

وكل غير الموطوء من ذبيحة أو هلال السيد لعبد ومحل  
قبل نزولها بوضع الحمل ولو نزل وحضرة للحمل  
وامتداد ذات الشهر شهرين وانما بشرى الفرس من شهرين

**باب الرضاع**

وانما الشرع لظفل دونها حولين خمسين نعلها  
مفترقات صديقتها امرأ وزوجها بالخوة حتم  
يثبت حريمها كحريم النكاح ونظر وحلقه من ابيح  
لا يتعدى حرمة الرجل الى طفل ولا يسترى تحريم الفصول

**باب النفقة**

مدان ان الزوج ينفق على امرأته وامكنت والمدان في العسر  
مدان ونصف لمدن وسواها من حد قوت غالب في البلدان

الموت بزوجه ولو فر قبل الوطى باسما كما وضع الحمل  
وفى عدا فان فقدت علم قبل عشرين شهرا  
من حرة ونصف ما في الامرة ولا تطلق بعد طلق مفسد

بالوضوح ان يفقد في بيع الشهر من حرة ونصف ما في امرأته  
ان لم تجبنا او بالاسبب حصوله لك في شرعي الامراء والى  
تلك اظهار الحرة تجبض والامرأته ان يفقد الشبغض  
لحامل وذات مهجدة مؤن وذات عدا ما لا يفر من النكاح  
حيث الفراق والحال الظاهر خوفها نفسا وما لا يفادى  
وللوفاة الطيب والمزينة كجرم كالشعر فليس يدهن

**باب الاستبراء**

او يطير اهل الكفر فيجرم على غير الاستبراء باليخام

و